الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادتين ١٣ و٨٠ من القانون رقم ٨٨/٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادتين ١٣ و٨٠ من القانون رقم ٨٨/٦٠ الصادر بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٨٨ المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٧/١٦

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٨٨ قد قرر في العام ١٩٩٠ ومن خلال المادة ١٣ منه، قد قرر اعفاء الجمعيات التي لا تتوخى الربح من الرسم على القيمة التأجيرية، ثم عاد، في العام ٢٠٢٢، وأعفى الابنية المشغولة من قبل الدولة، كما من المشغولة من قبل المؤسسات العامة، من هذا الرسم لفترة طويلة.

ولما كان القانون عينه ومن خلال المادة ٨٠ منه التي دخل عليها أكثر من تعديل عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٢٢، اعفى من خلاله الأبنية المشغولة من الدولة، كما تلك المشغولة من قبل المؤسسات العامة.

ولما كانت هذه الاعفاءات لم تأتي على ذكر المستشفيات الحكومية، رغم أنها هيئات تابعة للدولة من جهة، ومن جهة الأخرى لا تتوخى الربح كما الجمعيات المنصوص عليها في المادة ١٣.

ولما كانت هذه المستشفيات، إضافة إلى وضعها القانوني لجهة انتمائها الى القطاع العام، قد قدمت الكثير إلى المواطنين في اصعب الظروف، وقامت بمهامها على أكمل وجه، ومن ناحية أخرى ونتيجة تقديماتها وتضحياتها والأعباء الملقاة على عاتقها والتي تفوق اعباء غالبية المؤسسات العامة، فإنها جميعها ترزح تحت وطأة أزمة مالية خانقة تهدد امكانية استمرارها في القيام بدورها.

ولما كان من واجب الدولة حماية هذه المستشفيات التي اثبتت جدارتها ووقوفها إلى جانب المواطن، أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره بغية المساهمة ولو جزئياً في مساعدة هذه المستشفيات ودعمها.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٧/١٦

جدول مقارنة بين نص المادتين ١٣ و ٨٠ من القانون رقم ٨٨/٦٠

الصادر بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٨٨ المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية

وبين الاقتراح الرامي الى تعديلهما

النصوص الحالية	النصوص المقترحة
المادة ١٣: يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية: ١- الابنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميا. ٢- الابنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل. ٣- الابنية التي تشغلها منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الاعضاء فيها أي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وأمناء سر الوفود. ٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء. ٥- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. ٦- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.	**المادة ١٣:** يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية: ١- الابنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميا. ٢- الابنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل. ٣- الابنية التي تشغلها منظمة الامم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الاعضاء فيها أي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وأمناء سر الوفود. ٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء. ٥- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. ٦- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

الفقرة ٧ مستحدثة	**٧- الأبنية المشغولة من المستشفيات الحكومية منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.**
المادة ٨٠: تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجارير والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها. كما تعفى: ١- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. ٢- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. **البند ٣ مستحدث**	**المادة ٨٠:** تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجارير والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها. كما تعفى: ١- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. ٢- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها. **٣- الأبنية المشغولة من المستشفيات الحكومية منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.**